

تفسير ابن كثير

وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا
أَنْفَقُوا^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ

ثم قال : (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ
مثل ما أنفقوا) قال مجاهد ، وقتادة : هذا في الكفار الذين ليس لهم عهد ، إذا فرت إليهم
امرأة ولم يدفعوا إلى زوجها شيئا ، فإذا جاءت منهم امرأة لا يدفع إلى زوجها شيء ، حتى
يدفع إلى زوج الذاهبة إليهم مثل نفقته عليها . وقال ابن جرير : حدثنا يونس حدثنا ابن وهب
، أخبرني يونس ، عن الزهري قال : أقر المؤمنون بحكم الله ، فأدوا ما أمروا به من نفقات
المشركين التي أنفقوا على نسائهم ، وأبى المشركون أن يقرؤا بحكم الله فيما فرض عليهم
من أداء نفقات المسلمين ، فقال الله للمؤمنين به : (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى
الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون)
فلو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين ، رد المؤمنون إلى
زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه على

المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمن وهاجرن ، ثم ردوا إلى
المشركين فضلا إن كان بقي لهم . والعقب : ما كان بأيدي المؤمنين من صداق نساء
الكفار حين آمن وهاجرن . وقال العوفي ، عن ابن عباس في هذه الآية : يعني إن لحقت
امرأة رجل من المهاجرين بالكفار ، أمر له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يعطى
من الغنيمة مثل ما أنفق . وهكذا قال مجاهد : (فعاقبتهم) أصبتم غنيمة من قريش أو
غيرهم (فأتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا) يعني : مهر مثلها . وهكذا قال مسروق
، وإبراهيم ، وقتادة ، ومقاتل ، والضحاك ، وسفيان بن حسين ، والزهري أيضا . وهذا لا
ينافي الأول ؛ لأنه إن أمكن الأول فهو أولى ، وإلا فمن الغنائم اللاتي تؤخذ من أيدي
الكفار . وهذا أوسع ، وهو اختيار ابن جرير ، والله الحمد والمنة .